

وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١

بالغاء الملحق رقم ١ لسنة ٢٠١٠

لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الصادر
بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠١١/٢/١٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يلغى الملحق رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩
بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٢/٢٠

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٢٤ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦